

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 239 @ فرض إن كان يغلب على طنه أنه يقبل منه ، ولا يسعه تركه ، ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب ، وهو لا يصبر على ذلك أو تقع الفتن فتركه أفضل ، ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر ، ولم يصل إلى غيره بذلك ضرر فلا بأس به ، وهو مجاهد بذلك ، ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه ، ولا يخاف منهم ضربا ، ولا شتما فهو بالخيار ، والأمر أفضل . قال رحمه الله : (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد) ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا يضمن أم الولد أيضا ؛ لأنها متقومة عندهما كالمدبرة ، وعنده غير متقومة بخلاف المدبرة ، وقد ذكرناه ووجهه من الجانبين في كتاب العتق ، والله أعلم بالصواب . (كتاب الشفعة) وهي في اللغة مأخوذة من الشفع ، وهو الضم ضد الوتر ، ومنه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين ؛ لأنه يضمهم بها إلى الفائزين يقال شفع الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار له ثلثان ، والشفيع فيما نحن فيه يضم المأخوذ إلى ملكه فلذلك سمي شفعة . قال رحمه الله : (هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه) هذا في الشرع ، ومعناه اللغوي موجود فيه ، وهو الضم وزيد عليه أوصاف من التملك للبقعة على وجه الجبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري ؛ لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث إلقاء الجدار ، وإيقاد النار ، ومنع ضوء النهار ، وإثارة الغبار ، وإيقاف الدواب والصغار لا سيما إذا كان يضاده كما قيل أضيق السجون معاشرة الأعداء . وشرطها أن يكون المحل عقاراً سفلاً كان أو علواً احتمل القسمة أو لا ، وأن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال . وركانها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها . وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب . وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب . قال رحمه الله : (وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً ثم للجار الملاصق) لما روى جابر { أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن باعه ، ولم يؤذنه فهو أحق به } رواه مسلم والنسائي ، وأبو داود ، وعن عبادة بن الصامت { أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور } رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وقال عليه الصلاة والسلام { الجار أحق بالشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً } رواه أبو داود ، وأحمد والدارقطني وابن ماجه ، وقال عليه الصلاة والسلام { جار الدار أحق بالدار من غيره } رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي وصححه

, وقال عليه الصلاة والسلام { الجار أحق بسقيه ما كان } رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ,
وإنما وجبت مرتبة على الترتيب الذي ذكره هنا